المفهوم من دلالة المنطوق ثم هذا المفهوم ان كان مفهوم لقب
فلا حجة به اذ لم يقل به الا الدقاق قلت وقال به بعض الحنابلة
ايضا وان كان مفهوم صفة فقد عرفت في اصول الفقه انه
غير مجمع على ثبوته فقد تبين ضعف هذا القول لا محالة القول
الثاني وينسب الى الزمخشري ان لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع
المبتدا وقد قرر ذلك بتقرير النظر فيه مجال ولا يخفى ضعف هذا
القول فانه يلزم منه ان الخبر يبنى مع لا وهي لا يبنى معها الا
المبتدا ثم لو كان الامر كذلك لم يجز نصب الاسم المعظم في هذا
التركيب وقد جوزوه كما سياتي والقول الثالث ان الاسم
المعظم مرفوع بالاله كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا اقائم
الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن الخبر وقد قرره ذلك بان
الالهة بمعنى مالوه من اله اي عبد فيكون الاسم المعظم مرفوعا
على انه مفعول اقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كما في
قولنا ما مضروب العمران وضعف هذا القول غير خفي لان الها
ليس بوصف فلا يستحق عملا ثم لو كان له عامل الرفع فيما
يليه لوجب اعرابه وتنوينه لانه مطول اذ ذاك وقد اجاب
بعض الفضلاء عن هذا بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين
من مثل ذلك وعليه يحمل قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ولا تثريب
عليكم وفي هذا الجواب نظر لان الذي يجيز حذف التنوين في لا اله

الا الله

الا الله مثل ذلك يجيز اثباته ايضا ولا يعلم ان احدا التزم التنوين
في لا اله الا الله هذا اخر الكلام على توجيه الرفع واما النصب
فقد ذكروا له بوجهين احدهما ان يكون على الاستثناء من
الضمير في الخبر المقدر والثاني ان يكون الا الله صفة لاسم لا
اما كونه صفة فهو لا يكون الكلام دالا بمنطوقه على ثبوت
الالهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره وعلى هذا يمتنع هذا
التوجيه اعني كون الا الله صفة لاسم لا اما التوجيه الاول
فقالوا فيه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام
غير موجب والمقتضي لعدم قوة ارجحية البدل هنا لان السر
الترجيح في نحو ما قام القوم الا زيدا انما كان حصول المشاركة
حتى لو حصلت المشاركة في تركيب استويا نحو ما ضربت احدا
الا زيدا فمن ثم قالوا اذا لم يحصل مشاكلة في الاتباع كان
النصب على الاستثناء اولى قالوا في هذا التركيب يترجح النصب
في القياس لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن الاندلسي انك
اذا قلت لا رجل في الدار الا عمروا وكان نصب عمروا الاستثناء
اولى قالوا وفي هذا التركيب يترجح النصب في القياس لكن
السماع احسن من رفعه على البدل هذا ما ذكروه والذي
يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا البدل وتقدير ذلك
ان يقال ان الا في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا زيد

Copyright © King Saud University